

قرار رقم (١٠٩٤ م / ن / ب / ٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسي رقم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ وتعديلاته ،

وإلى المرسوم التشريعي رقم/١٥/ لعام ٢٠٠٧ الذي سمح لمجلس النقد والتسليف الترخيص بإحداث مؤسسات مالية مصرفية اجتماعية تهدف إلى تقديم التمويل الصغير والمتناهي الصغر، وإلى القانون رقم /٩/ لعام ٢٠١٠ القاضي بتأسيس مصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة رقم ١٦٧/١٠٨٦ تاريخ ٢٠١٤/٣/٢، وعلى مذكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢،

يقرر ما يلي :

مادة (١) - يُسمح للمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية العاملة في سورية القيام ببناءً على طلب أصحاب الحسابات المفتوحة لديها بإجراء عمليات التحويل بالليرات السورية بين حساباتهم المفتوحة لديها والحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في سورية.

مادة (٢) - مع مراعاة أنظمة القطع النافذة، يُسمح لمصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر القيام بالإضافة إلى السماح الواردة في المادة /١/ أعلاه وبناءً على طلب أصحاب الحسابات المفتوحة لديه بإجراء عمليات التحويل بالقطع الأجنبي بين حساباتهم المفتوحة لديه والحسابات المفتوحة لدى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى العاملة في سورية.

مادة (٣) - تلتزم المؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية ومصرف الإبداع للتمويل الصغير والمتناهي الصغر عند تنفيذ عمليات التحويل المشار إليها في المادتين رقم ١/ ورقم ٢/ أعلاه وفق الأنظمة واللوائح المعتمدة لديها بتطبيق كافة الضوابط والتعليمات الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بهذا الخصوص.


مادة (٤) - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢



رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور أديب ميالة



أمين سر مجلس النقد والتسليف

نبلى طنوس



صورة عدد () الى :

دمشق في ٢٠١٤/٤/٢